

مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

 ــــم:	الرقــــ
 اريـخ:	التــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
فوعات:	المشذ
.00 10	in all

لائحة تنظيم العسمل

جمعية العقيق للخدمات الإنسانية بتمرة

:	الرق
ــاريــخ:	التــ
ثىفوعات:	المد
ـوضـــوع:	المــ



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

الفصل الأول

تعريفات عامة

مادة (1)

يكون للتعبيرات التالية والمستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجمعية جمعية العقيق للخدمات الإنسانية بتمرة.

الجمعية العمومية الجمعية العمومية المشرفة على أعمال الجمعية.

مجلس الإدارة الجمعية

المدير التنفيذي المدير التنفيذي للجمعية.

إدارة الشؤون الإدارية الإدارة المسؤولة عن الشؤون الإدارية والمالية والموارد البشرية

والمالية في الجمعية

نظام العمل المعتمد في المملكة العربية السعودية والصادر بالمرسوم النظام الملكي رقم م/51 نسنة 1426 هـ، واللائحة التنفيذية الملحقة به

والقرارات والتعديلات الصادرة تنفيذا له.

:	الرق
ــاريــخ:	التــ
ثىفوعات:	المن
ـوضــوع:	المـ



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية

الوزارة

لائحة تنظيم العمل الخاصة بالجمعية.

السعودية.

اللائحة

كل شخص طبيعي - ذكر أو أنثي- يعمل لمصلحة الجمعية وتحت الدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيدة عن نظارتها.

العامل

احكام عامة

المادة (2)

التقويم المعمول به في المنشأة هو: التقويم الهجري

المادة (3.)

- ١. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة ، و الفروع التابعة لها
- لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، و تعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق
 - ٣. تُطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، و تنص على ذلك في عقد العمل

المادة (4)

- جوز للمنشأة إصدار قرارات ، و سياسات خاصة بها يُعطى بموجبها العمال حقوقًا أفضل مما
 هو وارد في هذه اللائحة.
- لا ينتقص من حقوق المنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطًا ، و أحكامًا إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، و لائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذًا له ؛ و لا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل.

<u>~</u>	الرق
ــاريـــخ:	التـــ
ئىفوعات:	المنأ
وضــوع:	المــ



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، و لائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذًا له ؛ يعتبر باطلًا ولا يعتد به

التوظيف

المادة (5)

- ا. يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، و مواصفات معينة ؛ و يُراعى عند التوظيف
 في المنشأة ما يلي:
 - ٢. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- ٣. ان يكون حائزًا على المؤهلات العلمية ، و الخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة
- أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
 - ٥. أن يكون لائقًا طبيًا بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة.
- ت. يجوز استثناءً توظيف غير السعودي وفقًا للشروط ، و الأحكام الواردة في المواد :
 (السادسة والعشرون ، الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل.

عقد العمل

المادة (6)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقًا للنموذج الموحد المُعد من الوزارة ، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، و اسم العامل ، و جنسيته ، و عنوانه الأصلى ، و عنوانه المختار ، و نوع العمل

لرقـــــم:
لتـــاريــخ:
لمشفوعات:
لمــوضـــوع:



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصریح رقم (5070)

، و مكانه ، و الأجر الأساسي المتفق عليه ، و أية امتيازات أخرى يتفق عليها ، و ما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، و مدة التجرية إذا تم الاتفاق عليها , و تاريخ مباشرة العمل ، و أية بيانات ضرورية ، و يجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية ؛ على أن يكون النص العربي هو المعتمد دومًا.

الإركاب

المادة (7)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل ، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية-:

عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.

عند تمتع العامل بإجازته السنوبة ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.

.عند انتهاء خدمة العامل ، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (1) من نظام العمل.

لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري ، أو حكم قضائي.

المادة (9)

مع مراعاة أحكام المادة (الثامنة والخمسون) من نظام العمل يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعًا ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم ؛ ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

التدريب والتأهيل

المادة (10)



المملكة العربية السعودية جمعية العقيـق للخدمـات الإنـسانية بتمرة

مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

تتحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف , و إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غيرالدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب ، و العودة بالدرجة التي تحددها المنشأة ، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ، و مسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلا عنها , و تستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل ، و التدريب

المادة (11)

- يجوز للمنشأة أن تُنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
- للمتدرب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب
 ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته
 ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
- وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في انهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.
- ٤ للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه . بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل . أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل.
- للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو
 التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه, رفض العمل المدة المماثلة اوبعضها

المادة (12)

أولا: يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديها . بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل . أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة , أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب . ثانيا : يجوز

الرقـــــم:
التــاريــخ:
المشفوعات:
المــوضــوع:



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

للمنشأة أن تُنهي تأهيل أو تدريب العامل ، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

- ١ إذا قرر العامل إنهاء التدريب ، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع
- لاتم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام
 العمل عدا الفقرة (6 (منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
- ٣ إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدربب أو التأهيل.

ثالثا: يجوز للمنشاة الزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التاهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

الأجور

المادة (13)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور ؛ تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، و تودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة

المادة (14)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف

المادة (15)

الرقـــــم:	
التــاريــخ:	
المشفوعات:	
المــوضــوع:	



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصریح رقم (5070)

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية ، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق . تقارير الأداء.

المادة (16)

تُعِدُ المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقًا للنماذج التي تضعها لذلك ؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

- ١ .المقدرة على العمل ، و درجة إتقانه (الكفاءة)
- ٢ .سلوك العامل ، و مدى تعاونه مع رؤسائه ، و زملائه ، و عملاء المنشأة
 - ٣ المواظبة

المادة (17)

يُقيّمُ أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة ؛ على أن يتبع في ذلك مقياسٌ من خمسة مستويات.

المادة (18)

يُعدّ التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ؛ على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، و يُخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، و يحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقًا لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

العلاوات

المادة (19)

الرقــــــم:	
التـــاريــخ:	
المشفوعات:	1
المــوضـــوع:	



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديد نسبتها بناءً على ضوء المركز المالي للمنشأة

.

يكون العامل مؤهلًا لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.

يجوز الإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقًا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

الترقيات

المادة (20)

تضع المنشأة سلما وظيفيا لوظائفها تحدد فيه عدد ، و مسميات الوظائف . وفقًا لما جاء في دليل التصنيف ، و التوصيف المهني السعودي . و درجة كل وظيفة ، و شروط شغلها ، و بداية أجرها فيه , و يكون العامل مؤهلًا للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية:

وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى

1. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .

2. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .

3.حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .

4.موافقة صاحب الصلاحية .

5. يجوز الإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفقًا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

المادة (21)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل ؛ فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتي:

1. ترشيح صاحب الصلاحية .

الرقـــــم:	
التـــاريــخ:	
المشفوعات:	
المــوضـــوع:	



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

2.الحاصل على تقدير أعلى .

3. الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر .

4. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة .

5. الأقدمية في العمل بالمنشأة .

* الانتداب

المادة (22)

- ١. تؤمن للعامل وسائل التنقل اللازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته .
- ٢. 2. يصرف للعامل مقابل للتكاليف التي يتكبدها للسكن ، و الطعام ، و ما إلى ذلك ؛ ما لم تؤمنها له المنشأة .
 - ٣. 3.قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب ؛ وفقًا للفئات ، و الضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن ، و يكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقرعمله إلى وقت عودته ؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المزايا والبدلات

المادة (23)

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب ، و كذلك وسيلة النقل إذا نُص على ذلك في عقد العمل ، و يجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن ، وبدل نقل نقدي.

أياموساعاتالعمل

المادة (24)



التــاريـخ:....

المشفوعات:.....

المــوضـــوع:.....

المملكة العربية السعودية جمعية العقيـق للخدمـات الإنـسانية بتمرة

مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصریح رقم (5070)

للمبوعة والسبت المعمل 6 أيام في الأسبوع ، و يكون (يوم / يومي) الجمعه , والسبت الراحة الأسبوعية 1بأجر كامل لجميع العمال ، و يجوز للمنشأة . بعد إبلاغ مكتب العمل المختص . أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، و عليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، و لا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدى.

2.تكون ساعات العمل (ثماني) ساعات عمل يوميًا تخفض الى (ست) ساعات يوميا في شهر رمضان للعمال المسلمين

العمل الإضافي

المادة (25)

1. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي ؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل ، و عدد الأيام اللازمة لذلك ؛ وفق ما نصَّت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من نظام العمل.

2. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافًا إليه (50)% من أجره الأساسي .

التفتيش الإداري

المادة (26)

يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم ، و انصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، و على العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طُلب منهم ذلك

المادة (27)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، و انصرافه بإحدى الوسائل المُعدة لهذا الغرض.

الرقــــم:
التــاريـخ:
المشفوعات:
المــوضـــوع:



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

الإجازات

المادة (28)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن 0.21 ، تزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، و للعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل ؛ و يجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

المادة (29)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، و المناسبات ؛ وفق ما يلي:

- 1. أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع و العشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
 - ٢. أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .
 - ٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة.
- ٤. وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها
 قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها .
- أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل
 عنه

المادة (30)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

أيام عند زواجه .

	الرقــــم:التـــاريــخ:
	المشفوعات:
ال عقيق النسانية يتورة	المـــوضـــوع:

رة حي جمعية العقيق للخدمات الإنسانية بتمرة

المملكة العربية السعودية جمعية العقيــق للخدمــات الإنــسانية بتمرة

مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

- 2 . أيام في حالة ولادة مولود له .
- 3 . أيام في حالة وفاة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه .

4.أربعة أشهر، و عشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة ؛ و لها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملًا حتى تضع حملها ، و لا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل .

5 . يومًا في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة .

وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

رقـــــم:	IJ
 تــاريـخ:	IJ
 مشفوعات:	IJ
 مـوضـوع:	IJ



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

المادة (31)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة ، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، و التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية ؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالى :

1. الثلاثون يومًا الأولى ، بأجر كامل .

2. الستون يومًا التالية ، بثلاثة أرباع الأجر .

. الثلاثون يومًا التي تلي ذلك ، بدون أجر . 3

وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية .

الرعايةالطبية

المادة (32)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيًا ؛ وفقا لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني ، و لائحته التنفيذية ، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛ وفقًا لما يقرره نظامها.

تشغيل النساء



المملكة العربية السعودية جمعية العقيــق للخدمــات الإنــسانية بتمرة

مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي **تصريح رقم (5070)**

المادة (33)

تعد المنشأة في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء أماكن ، و مقاعد لاستراحة العاملات بمعزل عن الرجال ، و دورات مياه خاصة بهن

مادة (34)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء ، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ؛ و يحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة ، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ، و لا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها . و في حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع ؛ و لها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر .

المادة (35)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ، و ذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، و تحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، و ذلك لمدة أربعة ، و عشرين شهرًا من تاريخ الوضع ، و لا يترتب على ذلك تخفيض الأجر ، و يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابةً بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، و تحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

الرقـــــم:	
التــاريــخ:	
المشفوعات:	
المــوضــوع:	



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

الخدمات الاجتماعية

المادة (36)

تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

1. إعداد مكان لأداء الصلاة .

2.إعداد مكان لتناول الطعام .

3. توفر المنشأة المتطلبات ، و الخدمات ، و المرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام

العمل .

ضوابط سلوكيات العمل

المادة (37)

1. يجوز للمنشأة إلزام كل ، أو بعض العاملين بارتداء زيّ موحد ، و في كل الأحوال يراعى في أي زيّ بالنسبة للرجال ملائمته للذوق العام ، و بالنسبة للنساء أن يكون محتشمًا ، و فضفاضًا ، و غير شفاف .

2. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، و الأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .

3. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر , و على المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة .

4. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الايذاء ، أو الإساءة الجسدية ، أو القولية ، أو الإيحائية ، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء ، أو ينال من الكرامة ، أو السمعة ، أو



المملكة العربية السعودية جمعية العقيـق للخدمـات الإنـسانية بتمرة

مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

الحرية ، أو يقصد منه استدراج ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة ؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح ، وذلك عند التواصل المباشر ، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، و للمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات ، و الإجراءات الضرورية ، و اللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك .

المادة (38)

- ا يعتبر من قبيل الايذاء ، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية ، أو السلبية ، و جميع أشكال الاستغلال ، أو الابتزاز ، أو الإغراء ، أو التهديد ؛ سواء أكانت جسدية ، أو نفسية ، أو جنسية ؛ و التي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل ، أو من قبل العامل على صاحب العمل ، أو من قبل عامل على آخر ، أو على أي شخص موجود في مكان العمل ، و تعتبر المساعدة ، و التستر على ذلك في حكم الإيذاء
- ٢ يعتبر من قبيل الايذاء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو الاشارة ، أو الايحاء ، أو الرسم ، أو باستخدام الهاتف ، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى ، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

المادة (39)

مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، و يجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك ؛ أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة ، أو من أعلى سلطة فيها ؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.

على المنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الأدلة ، و التوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، و ذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى ، أو البلاغ.

م:	الرقـ
 ــاريــخ:	التـــ
 ىفوعات:	المىث
 وضــوع:	المـــ



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

المادة (40)

- مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف ، و الشهود ، و تدون كل ما يجري في محاضر ؛ توقع من الأطراف ، و الشهود على أقوالهم ، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
- للّجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، و الاستماع إلى أقواله ، و على من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة ؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
- عجوز للّجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكي ، و المشكو في حقه أثناء فترة التحقيق.
- ٤ في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة ؛ توصي اللجنة بالأغلبية
 بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدي.
- إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام ؛ لتبليغ
 الجهات الحكومية المختصة بذلك.
- قي حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ ؛ إذا تبين لها
 أن الشكوى ، أو البلاغ كيدي.
- ٧ .لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل المنشأة على المعتدي ، من حق المعتدى عليه اللجوء
 للجهات الحكومية المختصة.
- ٨ .لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتدي ، من توقيع المنشأة جزاء تأديبيًا
 عليه.

لرقـــــم:	1
لتـــاريــخ:	1
لمشفوعات:	1
لمــوضــوع:	1



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

المخالفات والجزاءات

المادة (41)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل ، و تستوجب أيًا من الجزاءات التالية:

- الإنذار الكتابي: و هو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحًا به نوع المخالفة التي ارتكبها
 مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد ، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة
 إلى مثلها مستقبلًا.
- ٢ غرامة مالية: و هي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم ، و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
- ٣ الإيقاف عن العمل بدون أجر: و هو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
- ٤ الحرمان من الترقية ، أو العلاوة الدورية : و ذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها
- الفصل من الخدمة مع المكافأة: و هو فصل العامل بناءً على سبب مشروع ؛ لارتكابه
 المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة
- الفصل من الخدمة بدون مكافأة: و هو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض ؛ لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل . ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، و مدى جسامة المخالفة المرتكبة من قبله

المادة (42)



المملكة العربية السعودية جمعية العقيــق للخدمــات الإنــسانية بتمرة

مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصریح رقم (5070)

كل عامل يرتكب أيًّا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، و الجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قربن المخالفة التي ارتكبها.

المادة (43)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة ، أو من يفوضه ؛ و يجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

المادة (44)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يومًا على سبق ارتكابها ؛ فإنه لا يعتبر عائدًا ، و تعد مخالفة ، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى.

المادة (45)


عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

المادة (46)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد , كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام , و لا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاءً للغرامات التي توقع عليه

المادة (47)

لا توقع المنشأة أيًا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد ، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه ، و سماع أقواله ، و تحقيق دفاعه ، و ذلك بموجب محضر يودع مملفه الخاص





مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي **تصريح رقم (5070)**

المادة (48)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

المادة (49)

لا يجوز مساءلة العامل تأديبيًا عن مخالفة مضي على كشفها أكثر من ثلاثين يومًا من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها ، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

المادة (50)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يومًا

المادة (51)

تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أُوقِع عليه من جزاءات ، و نوعها ، و مقدارها ، و الجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة ، و إذا امتنع العامل عن استلام الإخطار ، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائبا ؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الالكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة ؛ و يترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.

المادة (52)





مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، و تاريخ وقوعها ، والجزاء الموقع عليه ؛ و تحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

المادة (53)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص ؛ وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعون) من نظام العمل ، و يكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة ؛ و في حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة العمل.

التظلم

المادة (54)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو الهيئات ؛ يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، و يقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المتظلم منه ، و لا يضار العامل من تقديم تظلمه ، و يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم.

	الرقـــــم:
	التــاريــخ:
	المشفوعات:
العقيق	المــوضــوع:



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

أحكام ختامية

المادة (55)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتبارًا من تاريخ إبلاغها باعتمادها ؛ على أن تسري في حق العمال اعتبارًا من اليوم التالي لإعلانها

الرقـــــم:
التـاريـخ:
المشفوعات:
المــوضــوع:



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

المخالفات والجزاءات

أولًا: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

راليومي)	نوع المخالفة الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجراليومي)		م		
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
۲۰%	١٠%	%o	إنذار	التأخر عن مواعيد الحضور	١
			كتابي	للعمل لغاية(١٥) دقيقة دون	
				إذن ، أو عذر مقبول :	
				إذا لم يترتب على ذلك تعطيل	
				عمل لآخرين .	
0.%	۲۵%	%10	إنذار	التأخر عن مواعيد الحضور	۲
			كتابي	للعمل لغاية(١٥) دقيقة دون	
				إذن ، أو عذر مقبول :	
				إذا ترتب على ذلك تعطيل	
				عمال آخرين .	
0.%	۲٥%	10%	۱۰%	التأخر عن مواعيد الحضور	٣
				للعمل أكثر من (١٥) دقيقة	
				الغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ،	
				أو عذر مقبول: إذا لم يترتب	
				على ذلك تعطيل عمال آخرين	
يوم	٧٥%	0.%	۲٥%	التأخر عن مواعيد الحضور	٤
				للعمل أكثر من (١٥) دقيقة	
				الغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو	
				عذر مقبول: إذا ترتب على	
				ذلك تعطيل عمال آخرين .	
يوم	٧٥%	0.%	۲٥%	التأخر عن مواعيد الحضور	٥
				للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة	
				الغاية (٦٠) دقيقة دون	



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصریح رقم (5070)

التـــاريــخ:..... المشفوعات:..... المــوضـــوع:.....

		– للخدمات	الإنسانية بتمرة -		
	إذن، أو عذر مقبول: إذا لم				
	يترتب على ذلك تعطيل عمال				
	آخرین .				
٦	التأخر عن مواعيد الحضور	۳۰%	0.%	يوم	يومان
	للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة يوم	رالامن افق	ا إلى حسم أجر دقائ	ة التأخر	
	الغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ،	ب دٍ صف	<i>إتى حسم اجر</i> ددد	ق التحر	
	أو عذر مقبول : إذا ترتب على				
	ذلك تعطيل عمال آخرين .				
٧	التأخر عن مواعيد الحضور	إنذار	يوم	يومان	ثلاثة أيام
	للعمل لمدة تزيد على ساعة	كتابي			
	دون إذن ، أو عذر مقبول :	بالإضافة	إلى حسم أجر ساء	عات التأخر	
	سواء ترتب ، أو لم يترتب على				
	ذلك تعطيل عمال آخرين .				
٨	ترك العمل ، أو الانصراف قبل	إنذار	1.%	۲٥%	يوم
	الميعاد دون إذن ، أو عذر	كتابي			
	مقبول بما لا يتجاوز (١٥)	بالإضافة	إلى حسم أجر مدة	ترك العمل	
	دقيقة .	I	ı	ı	
٩	ترك العمل ، أو الانصراف قبل	1.%	Y0%	0.%	يوم
	الميعاد دون إذن ، أو عذر	بالإضافة	إلى حسم أجر مدة	ترك العمل	
	مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة				
١.	البقاء في أماكن العمل ، أو	إنذار	1.%	۲٥%	يوم
	العودة إليها بعد انتهاء مواعيد	كتابي			
	العمل دون إذن مسبق		و		
11	الغياب دون إذن كتابي ، أو	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	الحرمان من الترقيات
	عذر مقبول لمدة يوم ، خلال				، أو العلاوات لمرة
	السنة العقدية الواحدة .		٤	e e	واحدة
١٢		يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	الحرمان من الترقيات
	، أو عذر مقبول من يومين إلى				أو العلاوات لمرة
	ستة أيام ، خلال السنة العقدية				واحدة
	الواحدة .	بالإضافة	إلى حسم أجر مد	ة الغياب	



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصريح رقم (5070)

		الإنسانية بتمرة -	– للخدمات		
فصل من	الحرمان من	خمسة أيام	أربعة	الغياب المتصل دون إذن كتابي	۱۳
الخدمة مع المكافأة:	الترقيات ،		أيام	، أو عذر مقبول من سبعة أيام	
إذا لم يتجاوز مجموع	أو العلاوات			إلى عشرة أيام ،خلال السنة	
الغياب (٣٠) يوم	لمرة واحدة			العقدية الواحدة .	
	ة الغياب	إلى حسم أجر مد	بالإضافة		
	فصل من	الحرمان من	خمسة	الغياب المتصل دون إذن كتابي	١٤
	الخدمة طبقا	الترقيات	أيام	، أو عذر مقبول من أحد عشر	
	للمادة	،أوالعلاوات		يوما إلى أربعة	
	(الثمانون) من	لمرة		عشر يوما ، خلال السنة	
	نظام العمل	واحدة، مع		العقدية الواحدة	
		توجيه إنذار			
		بالفصل طبقا			
		للمادة			
		(الثمانون)			
		من نظام			
	الغياب	إلى حسم أجر مدة	بالإضافة		
ىبقە إنذار كتابي	ض ، على أن يس	ن مكافأة ، أو تعوب	الفصل دو	الانقطاع عن العمل دون سبب	10
مادة (الثمانون) من	، في نطاق حكم ال	، مدة عشرة أيام	بعد الغياب	مشروع مدة تزيد على خمسة	
		۷	نظام العما	عشر يوما متصلة ، خلال	
				السنة العقدية الواحدة .	
ىبقە إنذار كتابي بعد	بض ، على أن يس	ن مكافأة ، أو تعوب	الفصل دو	الغياب المتقطع دون سبب	١٦
دة (الثمانون) من	ي نطاق حكم الماد	ة عشرين يوما ، فـ	الغياب مد	مشروع مددا تزيد في مجموعها	
		L	نظام العما	على ثلاثين يوما خلال السنة	
				العقدية الواحدة .	



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5070)

 م:	الرقــــ
 اريــخ:	التــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
 بوعات:	المشة
.00 10	الم مذ

انيًا: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل

	ة هي نسبة من	بة المحسومة	الجزاء (النس	نوع المخالفة	
			الأجراليومي)		
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
يوم	0.%	۲٥%	1.%	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل	١
				المخصص للعامل أثناء وقت الدوام .	
Y0%	10%	1.%	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل	۲
				المنشأة في أماكن العمل ، دون إذن من	
				الإدارة	
0.%	Y0%	١٠%	إنذار كتابي	استعمال آلات ، و معدات ، و أدوات	٣
				المنشأة : لأغراض خاصة ، دون إذن .	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	0.%	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل	٤
				ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه .	
۲٥%	10%	1.%	إنذار	الخروج ، أو الدخول من غير المكان	٥
			كتابي	المخصص لذلك.	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	0.%	الإهمال في تنظيف الآلات ، وصيانها ، أو	٦
				عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما	
				بهامن خلل .	
يوم	0.%	۲٥%	إنذاركتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و	٧
				اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ،	
				بعد الانتهاء من العمل .	



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصریح رقم (5070)

جمعية العقيق

الرقـــــم:.....م

التـــاريــخ:.....

المشفوعات:.....

المــوضـــوع:.....

			إنسانية بتمرة	للحدمات ال	
فصل مع	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة	٨
المكافأة				المنشأة.	-
فصل مع	خمسة	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في العهد التي بحوزته ، مثال :	٩
المكافأة	أيام			(سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ،	
				أدوات ، الخ) .	
70%	10%	١٠%	إنذار	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد	١.
			كتابي	له ، أو في غير أوقات الراحة.	
0.%	Y0%	١٠%	إنذار	النوم أثناء العمل.	١١
			كتابي		
ثلاثة أيام	يومان	يوم	0.%	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة	١٢
				<i>مس</i> تمرة .	
يوم	0.%	۲٥%	١٠%	التسكع ، أو وجود العامل في غير مكان	١٣
				عمله ، أثناء ساعات العمل .	
يومان	يوم	0.%	70%	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة	10
				بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة	
				بالعمل ، و المعلقة في مكان ظاهر.	
فصل من	خمسة	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر ،	١٦
الخدمة	أيام			والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل .	
معالمكافأة					
فصل من	خمسة	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة ، و	١٧
الخدمة	أيام			المعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال ،	
مع				والمنشأة .	
المكافأة					
فصل من	خمسة	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال، أو التهاون في العمل الذي قدينشأ	١٨
الخدمة	أيام			عنه ضرر في صحة العمال ، أو	
مع				سلامتهم ، أو في المواد ، أو الأدوات ،	
المكافأة				والأجهزة .	



التــاريـخ:....

المشفوعات:.....

المــوضـــوع:.....

المملكة العربية السعودية جمعية العقيـق للخدمـات الإنـسانية بتمرة

مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصریح رقم (5070)

جمعية العقيق
قدمت قينات نال تيام عفاا

ثالثًا: مخالفات تتعلق بسلوك العامل

ة من الأجر	ِمة هي نسبة	نسبة المحسو	الجزاء (ال	نوع المخالفة	م
			اليومي)		
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
خمسة	ثلاثة	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث	١
أيام	أيام			مشاغبات في مكان العمل .	
خمسة	ثلاثة	يومان	يوم	التمارض ، أو ادعاء العامل كذبا أنه أصيب	۲
أيام	أيام			أثناء العمل ، أو بسببه .	
خمسة	ثلاثة	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب	٣
أيام	أيام			طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات	
				الطبية أثناء العلاج .	
خمسة	يومان	يوم	0.%	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن	٤
أيام				العمل .	
0.%	۲٥%	١٠%	إنذار	الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات	٥
			كتابي	عليها.	
يومان	يوم	0.%	Y0%	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف.	٦
فصل من	خمسة	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة	٧
الخدمة	أيام			في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول.	
مع					
المكافأة					
خمسة	يومان	يوم	إنذار	الامتناع عن ارتداء الملابس ، و الأجهزة المقررة	٨
أيام			کتابی	للوقاية وللسلامة .	
فصل من	خمسة	ثلاثة أيام	يومان	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل.	٩
الخدمة	أيام				
مع					
المكافأة					



مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تصریح رقم (5070)

للخدمات الإنسانية بتمرة

այաւ այասի Հայասի										
فصل من	خمسة	ثلاثة أيام	يومان	الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قول، أو	١.					
الخدمة	أيام			فعلا						
معالمكافأة										
فصل من	خمسة	ثلاثة أيام	يومان	الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ،	11					
الخدمة	أيام			أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية						
مع المكافأة				بالشتم ، أو التحقير.						
فصل بدون مكافأة أو إشعار، أو تعويض				الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ،	١٢					
بموجب المادة (الثمانون)				أو على غيرهم بطريقة إباحية.						
فصل بدون مكافأة ، أو إشعار، أو تعويض				الاعتداء الجسدي ، أو القولي ، أو بأي وسيلة	١٣					
	(3	لادة (الثمانور	بموجب الم	من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب						
				العمل ، أو المدير المسئول، أو أحد الرؤساء						
				أثناء العمل ، أو بسببه .						
	فصل	خمسة	ثلاثة	تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية .	١٤					
	من	أيام	أيام							
	الخدمة									
	مع									
	المكافأة									
فصل من	خمسة	ثلاثة أيام	يومان	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور .	10					
الخدمة	أيام									
مع										
المكافأة										

الاعتماد:

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة وينوب عنهم بالتوقيع رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة حراب المستحد م/ إبراهيم عبيد إبراهيم الدوسري